

مدى إمكانية إجراء المقاضة لأنهاء دين الضريبة

**د. رحيم حسين موسى
دكتوراه في القانون العام**

جامعة ميسان / كلية التربية

محتويات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	المبحث الأول: مفهوم المقاصلة المطلب الأول: تعريف المقاصلة
	المطلب الثاني: أنواع المقاصلة وشروطها
	المقصد الأول: المقاصلة القانونية المقصد الثاني: المقاصلة الاختيارية المقصد الثالث: المقاصلة القضائية
	المبحث الثاني: إمكانية إجراء المقاصلة لإنهاي دين الضريبية المطلب الأول: الآراء المنكرة لإجراء المقاصلة الضريبية
	المطلب الثاني: الآراء المؤيدة لإجراء المقاصلة الضريبية المطلب الثالث: تقييم الرأيين السابقين
	المبحث الثالث: أثار المقاصلة الضريبية
	المطلب الأول: المقاصلة وفاء مزدوج المطلب الثاني: المقاصلة أداة ضمان
	الخاتمة

المقدمة

من المعلوم إن الالتزام مؤقت بالضرورة، فمصيره حتماً إلى زوال، أما بالوفاء أو بغيره. إذ لا يجوز أن يبقى المدين ملزماً بقيد الالتزام إلى الأبد، ودين الضريبة كسائر الالتزامات القانونية الأخرى ينقضي بذات الطرق التي ينقضي بها الالتزام، إلا ما كان منها متفق مع طبيعته.

كذلك فإن تطبيق القواعد العامة لانقضاء الالتزام على دين الضريبة لا يتم إلا في حالة غياب القواعد الخاصة بانقضاء هذا الدين بالذات، فمتنى اشتملت قوانين الضرائب على أحكام خاصة لانقضاء الالتزام طبقت هذه الأحكام دون اعتداد بأحكام القانون المدني العامة .

والمقاصة طريقة من طرق انقضاء الالتزام بما يقوم مقام الوفاء، فهي وسيلة لتقاضي عملية الوفاء المزدوج، كما إنها من جهة أخرى وسيلة من وسائل الضمان. وقد تعافت التشريعات المدنية على التأكيد عليها وتنظيم أحكامها بوصفها وفاء بيد أطراف الالتزام يلجأون إليها كلما توافرت شروطها.

غير إن مسألة المقاصة لم تخص بالعناية ذاتها من قبل المشرع الضريبي والذي سكت في اغلب التشريعات عن تنظيم أحكامها، الأمر الذي فتح الباب أمام الفقه والقضاء لإبداء الرأي حول مدى ملائمة المقاصة للديون الضريبية ناظرين بعين الاعتبار إلى ما يتمتع به دين الضريبة من طبيعة خاصة وما تتصرف به قواعد القانون الضريبي من استقلالية تميزها عن غيرها من القواعد.

ولعل هذا ما دفع الكثير إلى التساؤل عن إمكانية إجراء المقاصة لإنها دين الضريبة وعن القواعد التي تحكم هذا الموضوع مadam المشرع الضريبي لم يورد نصاً يجيز إجراء المقاصة. وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الدراسة المتواضعة سائلين الله التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم المقاصلة

إن الوقوف على مفهوم المقاصلة يقتضي منا أن نبين تعريفها أولاً ثم نعرض لأنواعها وشروطها ثانياً وهذا ما ستقع عليه الدراسة في هذا المبحث وذلك عبر مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف المقاصلة

ال مقاصلة طريق من طرق انقضاء الالتزام تتحقق عندما يتلاقي دينان في ذمة شخصين كل منهما دائن لآخر ومدين له فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما (١). وقد عرفها القانون المدني العراقي بأنها إسقاط دين مطلوب لشخص من غيريه (٢). هذا وقد تعرض التعريف المذكور للانتقاد من زاويتين، أولاهما ذكر تعريف المقاصلة ضمن نصوص القانون في الوقت الذي كان الأجر فيه للمشرع أن يترك تلك المهمة للشرح كما فعل مشروع القانون المدني المصري ومن جarah من القوانين الوضعية الأخرى، تجنبًا لما يثيره إيراد التعريف من ارتباك في كثير من الأحوال. وثانيهما إن التعريف المذكور قاصر عن تحديد مفهوم المقاصلة الواردة أحکامها في نصوص المواد التالية للمادة (٤٠٨) من القانون المدني وتعليق ذلك إن المقاصلة تسقط في ذات الوقت دينين متقابلين بقدر الأقل منهما، وإن كلا من طرفيها يكون موفياً ومستوفياً في آن واحد، بينما يشير التعريف المذكور إلى وفاء الدين واحد هو الدين السابق الوجود، وإن الدين الأول مستوف والثاني موف، وهذا ما يجعل التعريف غير جامع لمفهوم المقاصلة وشروطها (٣) وهكذا فالمقاضاة وفاء مزدوج، فهي قضاء دينين في وقت واحد، وهي بعد وسيلة يستعان بها للإفلات من الوفاء بالنقوذ إذ يتناقض كل من طرفي المقاصلة دينه من نفسه دون أن يدفع أي مدين إلى دائه شيئاً، إلا من كان دينه أكبر فيدفع لدائنه ما يزيد به هذا الدين على الآخر (٤).

(١) د . حسن الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، ١٩٧٦، ص ٤٩٢.

(٢) د.حسن الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، ١٩٧٦، ص ٤٩٢.

(٣) أنظر: المادة (٤٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٤) أنظر: ليلى عبد الله الحاج سعيد، المقاصلة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مصر وال العراق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧٣.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨، ص ٨٧٤.

المطلب الثاني

أنواع المقاصلة وشروطها

الأصل في المقاصلة إنها قانونية ، تقع بحكم القانون متى توافرت شروطها ، إلا إن عدم توافر هذه الشروط لا يحول دون إمكانية الاتفاق على إيقاعها ، فتكون المقاصلة هنا اختيارية تقع باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما إذا تختلف شرط من شروط المقاصلة القانونية وكان مقصودا به مصلحة الطرفين معاً أو مصلحة أحدهما فقط . كما يمكن أن تكون المقاصلة قضائية يحكم بها القاضي إذا لم تتوفر شروط المقاصلة القانونية ولم يتفق عليها الطرفان.

وعلى هذا فإن البحث في أنواع المقاصلة وشروطها يقتضي منا أن نقسم البحث في هذا المطلب إلى ثلاثة مقاصد وعلى النحو الآتي:

المقصد الأول

ال مقاصلة القانونية

وهي المقاصلة التي تقع بحكم القانون بمجرد تحقق شروطها دون حاجة إلى اتفاق الطرفين على إيقاعها أو رفع دعوى للمطالبة بها، هذا وينظم القانون شروط إجراء هذه المقاصلة ويتولى بيان آثارها، فإذا تحققت تلك الشروط وقعت المقاصلة من تاريخ تحقق شروطها (١)، ولا يشترط لسريانها سوى تقديم طلب من له مصلحة لإجرائها إعمالا لأحكام المادة (٤١٣) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه ((... ولا تقع إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها)).

هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه يمكن التمسك بال مقاصلة القانونية من تاريخ تتحقق شروطها وان كان احد الدينين قد سقط بالتقادم ما دامت المدة الازمة لعدم سماع الدعوى لم تكن قد تمت وقت تتحقق تلك الشروط (٢). أما شروط المقاصلة القانونية فيمكن إيجازها بما يأتي :

١ - تقابل الدينين: ويراد بذلك أن يكون كل من الطرفين دائنا للأخر ومدينا له في الوقت نفسه، فإذا نشأ دين أحدهما بعد انقضاء دين الآخر لأي سبب من أسباب الانقضاء فإن المقاصلة لا تقع في هذه الحالة (٣) . كذلك يجب أن يكون كل منها دائن ومدينا للأخر بنفس الصفة. فلا تقع المقاصلة بين حق للفاقد ودين على الوصي، ولا بين حق للشركة ودين على مديرها، ولا بين حق للوكيل ودين على الموكلا (٤).

(١) ليلي عبد الله الحاج سعيد، مصدر سابق ذكره، ص ٢٦١-٢٦٣.

- (٢) انظر المادة (٤١٤) من القانون المدني العراقي.
- (٣) زياد حمد عباس، انقضاء الالتزام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٧، ص ٨٤.
- (٤) د. حسن النون ، مصدر سابق ذكره ، ص ٤٦٣ .

وهكذا فالمقاصة تقتضي وجود دينين متقابلين دون اعتبار لمصدر الدين أو لأهلية المدين. إذ تقع المقاصة سواء كان الدينان المتقابلان ناشئين عن مصدر واحد (عقد واحد مثلاً) أو من مصادر مختلفين، كما أنها تقع وإن لم يكن المدين أهلاً للوفاء أو الدائن أهلاً للاستيفاء كونها نوعاً من الوفاء الجبري (١).

٢. تماشٍ محل الدينين: ويعنيه أن يكون محل كل من الدينين من نوع واحد ومن درجة واحدة في الجودة وذلك كي يتمكن الطرفان من استيفاء حقهما عن طريق المقاصة من ذات الشيء الواجب الأداء. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤٠٩) من القانون المدني العراقي بقولها ((ويشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً وقوه وضعفاً...)) فإذا كان أحد الأشخاص مديناً آخر بمبلغ من النقود وكان دائناً لنفس الشخص في الوقت ذاته بكمية منالحبوب فلا تقع المقاصة هنا لاختلاف محل الدينين. ويترتب على هذا الشرط إن المقاصة لا تقع إلا بين الدينين من النقود ذلك لأن المجال الذي يمكن أن تعمل فيه المقاصة، ومع ذلك فقد تقع المقاصة في غير النقود كما في المثلثات المتحدة في النوع والجودة والتي يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء (٢).

٣. تساوي الدينين في القوة: ونقصد بذلك أن يكون كل من الدينين صالحاً للمطالبة القضائية به، خالياً من النزاع. فإذا كان أحد الدينين طبيعياً والآخر مدنياً أو كان الدينان طبيعين فلا تقع المقاصة لأن الدين الطبيعي لا جبر في أدائه، والمقاصة كما ذكرنا وفاء جبri يجب أن يكون كل من الدينين جائزًا انتصافه جبراً على المدين. وبهذا تتعارض طبيعتها مع طبيعة الدين الطبيعي فيما يتعلق وقوعها (٣). كذلك يجب أن يكون كل من الدينين خالياً من النزاع بشأن ثبوته أو مقداره، فإذا كان هناك ثمة شك حول مدى تحقق الدين ومن ثم عدم تيقن ثبوته فلا يمكن أن يكون هذا الدين طرفاً في عملية المقاصة (٤). وكذا الحال إذا كان الدين غير معلوم المقدار (٥)، فلا يجوز أن تقع المقاصة بينه وبين دين آخر.

-
- (١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج ٢، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٩٢ .
- (٢) ليلى عبد الله الحاج سعيد، مصدر سابق ذكره، ص ٢٧٣ .
- (٣) زياد حمد عباس ، مصدر سابق ذكره ، ص ٨٥ .

(٤) د. طلبة وهبة خطاب ، أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون ، ط ١ ، القاهرة ، مطبعة دار الصفا ، ١٩٨١ ، ص ٣٥٤ .

(٥) وهو الدين الذي يحتاج تقديره إلى عمليات حسابية وأقوال الخبراء كاحتساب التعويض الناشئ عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية .

٤. أن يكون من الديون التي تقع فيها المقاصلة: الأصل أن تكون جميع الديون قابلة لإجراء المقاصلة فيها، بيد أنه توجد بعض الديون التي لا تقع فيها المقاصلة لعل أبرزها:

أ. الدين غير مستحق الأداء: إذ لا يمكن أن تقع المقاصلة بين دينين يكون أحدهما أو كلاهما غير مستحق الأداء، ذلك أن المقاصلة وفاء جبri ومن ثم لا يجوز جبر المدين على الوفاء قبل حلول أجل الاستحقاق (١).

ب. الدين غير القابل للحجز : لا تقع المقاصلة إذا كان أحد الدينين أو كلاهما غير قابل للحجز عليه كدين النفقة ورواتب الموظفين في الحدود المقررة قانونا ، ويترتب على ذلك إن على المدين بالدين غير القابل للحجز أن يوفي بدينه للدائن ثم يطالب هذا الأخير بما ترتب له في ذمته (٢).

تلك هي شروط المقاصلة القانونية ولا يلزم فوق ذلك توافر شرط آخر، فلا يتشرط أن يتحدد الدينان المتقابلان في المصدر ولا أن يتساوايا في المقدار أو في قوة السند المثبت لهما كذلك لا يتشرط أن يكون الدينان واجبي الوفاء في ذات المكان ، فاختلاف مكان وفاء كل من الدينين لا يحول دون تقادهما (٣).

المقصد الثاني

المقاصلة الاختيارية

ذكرنا فيما تقدم الشروط الواجب توافرها لوقع المقاصلة القانونية فإذا تخلف أحد هذه الشروط فلا تقع المقاصلة بحكم القانون، إلا أن ذلك لا يمنع من وقوعها بالاختيار، أما باتفاق الطرفين (مقاصلة اتفاقية) أو بإرادة أحدهما فقط وذلك حسب طبيعة الشرط المختلف.

إذا كان الشرط المختلف مقرر أصلا لمصلحة الطرفين وقعت المقاصلة برضاهما كما لو كان الدينان ليس من جنس واحد بان كان أحدهما نقدا والآخر عينا، فالمقاصلة القانونية لا تقع هنا ، لكن ذلك لا يمنع من إجراء المقاصلة الاتفاقية بعد أن يتم تقدير قيمة العين بالنقد. فالمقاصلة الاتفاقية عقد يتم بين إرادتين ولها تركز شروطها في توافق إرادتين ، صادرتين عن طرفين تتواافق فيهماأهلية إصدار التصرف (٤). أما إذا كان الشرط المختلف قد قصد منه مصلحة أحد الأطراف جاز له هنا أن يوقع المقاصلة بإرادته وحدها، كما لو كان أحد الدينين مستحق الأداء والآخر موجلا

(١) د. عبد الرزاق السنوسي، مصدر سابق ذكره، ص ٨٩٨ .

(٢) ليلى عبد الله الحاج سعيد، مصدر سابق ذكره، ص ٢٩٩ .

(٣) أنظر : د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق ذكره، ص ٣٤٣.

(٤) ليلي عبد الله الحاج سعيد، مصدر سابق ذكره، ص ٣٤٣.

فيإمكان المدين بالدين المؤجل أن يتنازل عن الأجل المقرر لمصلحته ويجري المقاصلة بينه وبين دينه الحال في ذمة دائنه.

هذا ويتربّ اثر المقاصلة الاختيارية سواء تمت بإرادة احد الطرفين، أم بإرادتهما معاً من وقت التمسك

بها أو الاتفاق عليها بشرط عدم الإضرار بالحقوق التي كسبها الغير.(١)

المقصد الثالث

المقاصلة القضائية

وهي المقاصلة التي يجريها القاضي إذا تخلف شرط من شروط المقاصلة القانونية وكان باستطاعته القضاء استكماله، كما لو كان أحد الدينين محل للنزاع، إذ يمكن للمحكمة أن تقضي في هذا النزاع ثم تجري المقاصلة بين الدينين(٢) ومن هنا يتضح إن المقاصلة القضائية لا تعدو أن تكون في حقيقتها سوى مقاصلة قانونية تقع متى توافرت شروطها. والقاضي حين يفصل في النزاع إنما يقتصر دوره على مجرد استكمال شروط المقاصلة القانونية، ومتي توافرت هذه الشروط وقعت المقاصلة بحكم القانون، وبالتالي فإن حكم القاضي بإيقاعها لا يزيد في حقيقته عن كونه تقريراً للمقاصلة لا إنشاء لها. على أن آثار المقاصلة القضائية لا تتربّ إلا من تاريخ صدور الحكم القضائي، فمنذ ذلك الوقت فقط تصبح شروط المقاصلة القانونية متحققة وذلك بحسب النزاع الذي كان يمنع من وقوعها.(٣)

(١) د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ذكره ، ص ٣٠٢.

(٢) د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، بغداد، مطبعة دار التضامن، ١٩٧٠، ص ٣٨٦.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٣٠٢-٣٠٣.

المبحث الثاني

إمكانية إجراء المقاصلة لإنتهاء دين الضريبة

من الملاحظ إن أغلب التشريعات الضريبية لم تتضمن قواعد خاصة لتنظيم عملية إجراء المقاصلة بوصفها أحد أسباب انقضاء الالتزام بدين الضريبة، وهذا ما ينطبق على تشريعات الضرائب المباشرة في العراق والتي لم تمس بنصوصها مسألة المقاصلة.

وازاء هذا الوضع يمكن أن نتساءل عن مدى إمكانية إجراء المقاصلة في دين الضريبة وهل يمكن الأخذ بأحكام القانون المدني - السالفه الذكر - بوصفها الشريعة العامة لبقية القوانين، سيما وان التشريع الضريبي قد لزم جانب الصمت فلم يورد نصا يجيز إجراء المقاصلة أو يحرمها. هذا وسنجد في آراء الفقه وأحكام القضاء وما جرى عليه التطبيق العملي في المجال الضريبي ما يسعفنا للإجابة على التساؤل المطروح. لذلك سنجري تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى ثلاثة مقاصد وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

الآراء المنكرة لإجراء المقاصلة الضريبية

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز الأخذ بالمقاصدة في مجال القانون الضريبي بحجة أن الأحكام المقررة لتنفيذ المقاصلة في القانون المدني لا تجد لها تطبيقا في المجال الضريبي، كما هو الحال في كون دين الضريبة دينا ممتازا يتميز عن الديون الخاصة بأن مصدره القانون، وأنه من النظام العام (١). وهذا ما يتعارض مع أحد شروط المقاصلة، وهو الشرط القاضي بتماثل محل الدينين في النوع والجودة، الأمر الذي يتذرع معه إجراء المقاصلة بين دين الدولة وديون الأفراد المستحقة عليها والتي لا تتمتع بأي امتياز (٢).

كذلك فإن في كون الدين المستحق على الدولة غير قابل للحجز عليه ما يبرر عدم جواز المقاصلة في الشؤون الضريبية لاختلاف شرط آخر من شروط المقاصلة وهو الشرط المتعلق بكون الدين من الديون التي تقع فيها المقاصلة، ولعل هذا دفع هذا الفريق إلى المناداة بضرورة حضر تطبيق الأحكام المتعلقة بالمقاصدة

(١) أنظر: د.حسين خلاف، الأحكام العامة في قانون الضريبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦، ص ٢٥٩
وكذلك د.عبد الحكيم الرفاعي، علم المالية العامة، بغداد، مطبعة التقىض الأهلية، ١٩٤٥ ، ص ١٧٥

(٢) د.قدري نيكولا، ذاتية القانون الضريبي واهم تطبيقاتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٠ ، ص ١٧٦
والواردة في القانون المدني على العلاقات القائمة بين الأفراد دون أن تتعداها لتشمل العلاقة بين الأفراد والسلطة
المالية(١). كذلك حاول البعض تبرير هذا الرأي بالقول إن مبالغ الضريبة يجب أن تجبي بسرعة ووفقا لإجراءات
ومواعيد محددة، وذلك لأهمية هذه المبالغ في توفير النفقات العامة الالزمة لدوام عمل المرافق العامة في الدولة
(٢) إذ يجب أن تدخل إيرادات الضريبة إلى الخزانة العامة أولاً في المواعيد المقررة لها، ومن ثم تقوم الإدارة
الضريبية بتسديد ديون الأفراد المستحقة عليها باعتبارها جزءاً من النفقات العامة، وبالتالي فإن القول بإمكانية
إجراء الماقاصة من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة عملية تحصيل دين الضريبة.(٣)

هذا وقد أيد القضاء الفرنسي، هذا الاتجاه بأن أرسى قاعدة عامة مفادها عدم جواز الماقاصة في دين
الضريبة ما لم يوجد نص صريح يقضي بذلك دون أن يقدم أي تبرير لذلك، فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي في
حكم له إجراء الماقاصة بين دين الضريبة وبين المبالغ المستحقة للمكلف والتي كان قد دفعها للإدارة الضريبية
دون وجه حق في سنوات مالية سابقة. (٤) كذلك اعتبر المجلس إن المادة (١٢٢٩) من القانون المدني الفرنسي
والمتعلقة بالماقاصة هي مادة خاصة بالنظام المدني ومن ثم ضرورة قصرها على علاقات الأفراد دون أن
تنسحب على الإيرادات العامة التي يجب أن لا يقف أي شيء حائلاً دون دفعها.(٥)

المطلب الثاني

الآراء المؤيدة لإجراء الماقاصة الضريبية

يسلم هذا الجانب من الفقه بجواز وقوع الماقاصة لإنها دين الضريبة متى توافرت شروطها الواردة في
القانون المدني وحجتهم في ذلك إن التشريع الضريبي لم يتناول الماقاصة في مواده بتنظيم خاص مما يمكن معه
الرجوع إلى أحكام القانون المدني بوصفه القانون الواجب التطبيق في الأمور التي لا يوجد لها تنظيم خاص،
ومن ثم فلا مبرر لعدم جواز الأخذ بالماقاصة مادامت شروطها متوفرة، والقول بخلاف ذلك يتنافي مع المبررات
التي وجدت الماقاصة من أجلها (٦) وقد تأيد هذا الرأي بما قرره القضاء المصري

(١) أنظر: د.حسين خلاف، مصدر سابق ذكره، ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) إبراهيم حميد الزبيدي، تحصيل دين ضريبة الدخل في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١ ، ص ١١٩ .

(٣) د.حسين خلاف، مصدر سابق ذكره، ص ٢٥٩ .

(٤) أنظر: د.حسين خلاف، المصدر السابق، ص ٢٥٨ .

(٥) صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والاقتصادية، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٥، ص ٥٨٢.

(٦) د. عبد القادر حلمي، الضريبة العامة على الإيراد، ط١، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٢٥٤.

ضمنيا من إمكانية إجراء الماقاصة بين دين الضريبة وما هو مستحق للمكلف تجاه الإدارة الضريبية وذلك عندما قضت محكمة (طنطا) الابتدائية في حكم لها، في قضية تمكنت فيها مصلحة الضرائب بإجراء الماقاصة بين دين مستحق لها بذمة أحد المكلفين وبين مستحق بذمتها للمكلف والذي كان قد دفعه دون وجهة حق، بعدم إمكانية إجراء الماقاصة لخلاف أحد شروطها والمتمثل في كون الدين خاليا من النزاع، ذلك إن دين الحكومة بذمة المكلف مطعون فيه أمام القضاء الأمر الذي يحول دون إجراء الماقاصة.^(١)

ومن خلال الحكم المذكور يمكن أن نصل إلى:

- ١ - إن الإدارة الضريبية هي التي تمكنت بإجراء الماقاصة بين دين الضريبة والدين المترتب بذمتها للمكلف وهو ما يفصح عن أن الاتجاه العملي لمصلحة الضرائب في مصر يعترف بإمكانية إجراء الماقاصة.
- ٢ - إن القضاء المصري متمثلاً بمحكمة (طنطا) الابتدائية كان من الممكن أن يحكم بإجراء الماقاصة لو لم يكن دين الضريبة محل نزاع، وهذا ما يعكس إن المحكمة قررت إمكانية الأخذ بالمقاصة بتحقق شروطها المنصوص عليها في القانون المدني.

هذا وقد تأيد اتجاه المحكمة المذكورة بما أفتى به قسم الرأي في مجلس الدولة المصري من أنه إذا ما أصبح قرار لجنة التقدير نهائيا بفوائط ميعاد الطعن فيه وغدا دين الضريبة المستحق لمصلحة الضرائب في ذمة المكلف خاليا من النزاع ومستحق الأداء وقعت الماقاصة طبقاً لأحكام القانون المدني^(٢) وانقضى الدينان بقدر الأقل منهما^(٣).

المطلب الثالث

تقييم الرأيين السابقين

لاشك في أن وجود نص في التشريع الضريبي يبيح إجراء الماقاصة أو يحرمهما يكون واجب التطبيق، إذ لا إجهاد في مورد النص. ولعل هذا ما ينطبق على تشريع ضريبة الدخل المصري حيث نص قانون الضريبة الموحد المصري رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل في المادة (١٦٨) على أنه تقع الماقاصة بقوة القانون بين ما أداه المحمول بالإضافة في ضريبة يفرضها هذا القانون ويبين ما يكون مستحقاً عليه منها وواجب الأداء، غير إن ما يثير الخلاف هو سكوت المشرع عن إيراد مثل هذا النص في إطار التشريع

(١) انظر: د. حسين خلاف، المصدر السابق، ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٢) وهذا ما كان يجري عليه التطبيق قبل صدور قانون الضريبة الموحد المصري النافذ رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١.

الضريبي كما عليه الحال في قانون ضريبة الدخل العراقي (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل والذي لم يورد أي نص يجيز المقاصة أو يحرمها، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول إمكانية تطبيق نصوص القانون المدني المتعلقة بالمقاصة في المجال الضريبي ، فقد سبق وأن ذكرنا إن المقاصة ثلاثة أنواع، أبرزها المقاصة القانونية التي يتشرط لإجرائها شروط ينص عليها صريح القانون. وهذه الشروط لا تتوافر في علاقة الدائنية والمديونية بين السلطة المالية والمكلفين، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بعدم إمكانية إجراء المقاصة القانونية لإنتهاء دين الضريبة فهذا الأخير له من الامتيازات ما يتعارض مع الشروط المقررة لإجراء المقاصة القانونية، ولعل أهمها انه غير قابل للحجز أولاً، كما انه دين ممتاز يفوق دين المكلفين من حيث القوة ثانياً، إلا أن ما يجب ملاحظته إن القانون المدني قد أورد أنواعاً أخرى من المقاصة لا محذور من إجرائهما لانقضاء دين الضريبة، فالمقاصة الاختيارية يمكن أن تقع بإرادة أحد الطرفين والذي عليه الحال هذه التنازل عن الشروط المقررة لمصلحته كما هو الحال بالنسبة لشرط عدم قابلية دين الضريبة للحجز وكونه ديناً ممتازاً والمقرران لمصلحة الإدارة الضريبية، فهذه الأخيرة بإمكانها التنازل عن هذين الشرطين متى أرادت التمسك بالمقاصة الضريبية.

كذلك تقع المقاصة الاختيارية باتفاق الطرفين وهذا ما لا يتعارض مع إمكانية إجرائها في النطاق الضريبي، إذ يمكن أن تتفق السلطة المالية والمكلف على التنازل عن الشروط التي تعيق عملية إجراء المقاصة القانونية، ولا محذور في ذلك طالما إن أحكام المقاصة ليست من النظام العام الذي لا يجوز المساس بقواعده أو الاتفاق على خلافها، والأمر ذاته يقال بالنسبة للمقاصة القضائية والتي تحصل بمناسبة عرض النزاع على القضاء. إذ يمكن للقضاء المختص بنظر المنازعات الضريبية أن يحكم بإمكانية إجراء المقاصة في دين الضريبة متى وجد مصلحة في إجراء تلك المقاصة انطلاقاً مما يمتاز به القانون الضريبي من ذاتية خاصة تلزم القاضي الضريبي أن يفسر ويطبق أحكامه طبقاً لتلك الذاتية دون أن يتقييد بالأحكام التي يقررها غيره من القوانين^(١).

ولعل ما يدعم وجهة النظر هذه ما جرى عليه العمل في الهيئة العامة للضرائب من التمسك بإجراء المقاصة بين المبلغ الزائد الذي سبق وان حصلته السلطة المالية من المكلف في صورة أمانات وبين ما يستحق على هذا المكلف من مبالغ ضريبية واجبةتسديد. كما ويشير الواقع العملي إلى تمسك الإداره الضريبية بإجراء المقاصة بين المبلغ الواجب الرد للمكلف نتيجة لدفعه مبلغًا يزيد عن مبلغ الضريبة الواجب تسديده عن الأرباح المتولدة له عن نقل ملكية عقار وبين ما تحقق بذلكه من ضريبة نتيجة لامتلاكه مصدرًا آخر للدخل.

(١) د. قدرى نيقولا، مصدر سابق ذكره، ص ٢٣٤.

المبحث الثالث

آثار المقاصلة الضريبية

يتربّ على تحقيق شروط المقاصلة إحداث آثار معينة يمكن بيانها من خلال المطابقين الآتيين:

المطلب الأول

ال مقاصلة وفاء مزدوج

إن أول آثر يتربّ على إجراء المقاصلة هو وفاء الدينين المتقابلين، أي إبراء ذمة طرف المقاصلة من الالتزام المترتب على كلٍّ منها، فهي بهذا تعادل الوفاء المزدوج، ذلك إن كل دين قد استوفى من الدين المقابل فينقضى التزام الدينين في مواجهة الدائن، كما ينقضي في ذات الوقت التزام الدائن في مواجهة الدينين. والوفاء بالمقاصدة قد يكون كلياً إذا كان الدينان متساوين في المقدار، أما إذا كانا غير متساوين فيكون الوفاء بقدر الأقل منهما (١)، ويبقى الجزء الآخر بذمة الدينين. هذا وتترتب آثار المقاصلة الضريبية من تاريخ الاتفاق بين السلطة المالية والمكلف على إجرائهما أو من تاريخ تمسك أحدهما بإجرائهما، كما تحدث المقاصلة القضائية آثارها من تاريخ صدور الحكم القضائي.

هذا ويترتب على الوفاء بدين الضريبة بالمقاصدة ما يأتي:

أولاً: انتفاء توابع الدين لانقضاء أصل الدين: حيث تقطع الفوائد التأخيرية وتلغى الغرامات المالية التي تفرضها السلطة المالية على المكلف تبعاً لانقضاء أصل الدين عن طريق المقاصلة . إذ تفرض السلطة المالية على المكلف فوائد أو غرامات مالية متى تأخر عن تسديد دين الضريبة في المواعيد المقررة لذلك قانوناً (٢)، إلا إن الوفاء بدين الضريبة عن طريق المقاصلة يؤدي إلى زوال الغرامات والفوائد المقررة على أصل الدين منذ الوقت الذي يصبح فيه الدينان قابلين للمقاصلة.

ثانياً: الضمانات المقررة لتحصيل الدين: من المعلوم إن التشريعات المدنية والضريبية تقرر على السواء ضمانات عديدة لتحصيل الديون عموماً ودين الضريبة على وجه الخصوص (٣). فإذا وقعت المقاصلة بين دين الضريبة والدين المستحق للمكلف بذمة الإدارة الضريبية، أصبحت الضمانات المقررة غير ذات أهمية. كقيام السلطة المالية بمنع أحد المكلفين من السفر خارج القطر خشية عدم تسديده دين الضريبة المستحق بذمته، فإذا قام المكلف بتقديم طلب إلى السلطة المالية لإجراء المقاصلة بين دين الضريبة الذي ترتب بذمته وبين ما سبق أن دفعه للسلطة المالية دون وجه حق سقطت تبعاً لذلك تلك الضمانات.

(١) انظر المادة (٤١٣) من القانون المدني والتي نصت على "تقع بقدر الأقل من الدين ...".

(٢) انظر المادة (٤١، ٤٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.

المطلب الثاني

المقاصلة أداة ضمان

تعتبر المقاصلة وسيلة من وسائل الضمان فالدائن الذي يستوفى حقه من الدين الذي في ذمته يستأثر بهذا الدين وحده فيتقادى بذلك مزاحمة الدائنين^(١).

وكذلك المقاصلة الضريبية فهي أداة ضمان فعالة وناجحة بالنسبة للإدارة الضريبية لتحصيل دين الضريبة. فكما لاحظنا ان الإدارة الضريبية تتمسك بالمقاضاة بين المبلغ الزائد الذي سبق وان حصلته من المكلف بصورة أمانات وبين ما يترتب على المكلف من ضريبة واجبة التسديد فهي تضمن بذلك تحصيل دين الضريبة دون اللجوء إلى المطالبة بدين الضريبة وما يجره من إجراءات قد تبطئ عملية التحصيل.

وفي الوقت ذاته يمكن ان تشكل المقاصلة الضريبية أداة ضمان للمكلف، فعلى الرغم من ان المكلف لا يتعرض لمزاحمة بقية الدائنين كون الدولة مليئة و تستطيع تسديد ديونها كاملة^(٢)، إلا أن تمسك المكلف بالمقاضاة تجاه السلطة المالية يضمن له استيفاء دينه بسرعة دون اللجوء إلى إجراءات المطالبة بالدين.

(١) د.حسن الذنون، مصدر سابق ذكره، ص ٢٦٢.

(٢) د.قدري نيكولا، مصدر سابق ذكره، ص ١٨٠.

الخاتمة

من خلال استعراض نصوص القانون المدني المنظمة للمقاضاة وبيان موقف الفقه والقضاء من إمكانية إجراء المقاضاة بين دين الضريبة المترتب في ذمة المكلف وما لل愧ف من دين في ذمة السلطة المالية يمكن ان نخرج بمجموعة من النتائج يمكن إيجازها بالآتي:

- ١ - إن سكوت المشرع عن تنظيم أحكام المقاضاة في إطار التشريع الضريبي لا يمنع من إمكانية تطبيق الأحكام العامة للمقاضاة والواردة في القانون المدني طالما كانت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة دين الضريبة ولا يترب على تطبيقها أي إضرار بالسلطة المالية أو المكلف.
- ٢ - إن عدم توافر شروط المقاضاة القانونية لا يحول دون إمكانية إجراء المقاضاة في مجال القانون الضريبي طالما لم يكن فيها ما يتعارض مع روحه ومبادئه، وطالما إن القانون المدني قد أجاز إجراء المقاضاة الاختيارية التي يمكن أن تتعدد باتفاق السلطة المالية والمكلف، أو أن يتمسك بها أحدهما متى كان الشرط التخلف مقرراً لمصلحته.
- ٣ - إن اتخاذ المقاضاة كطريقة لانقضاء دين الضريبة ينطوي على تيسير للإدارة الضريبية والمكلف على السواء، إذ إن علاقة المكلف بالإدارة الضريبية علاقة دائمة متتجدة، الأمر الذي يجعل قيام الدائنية والمديونية بينهما أمراً وارداً ومتكرراً ومن ثم فإن ما تمتاز به المقاضاة من كونها وسيلة سريعة وناجحة للوفاء بالالتزامات يضمن استقرار هذه العلاقة.
- ٤ - إن الواقع العملي يشير إلى لجوء السلطة المالية إلى إجراء المقاضاة في حالات عديدة الأمر الذي يدفعنا إلى دعوة المشرع الضريبي إلى المبادرة لتنظيم احتكامها انسجاماً مع هذا الواقع وتأكيدها لمن تنتطوي عليه من فائدة كبيرة لطرف العلاقة الضريبية.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

- ١ - د. حسن علي الذنون، النظرية العامة لالتزامات، بغداد، ١٩٧٦.
- ٢ - د. حسين خلاف، الأحكام العامة في قانون الضريبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦.
- ٣ - د. صالح يوسف عجينة، ضريبة الدخل في العراق من الوجهة الفنية والاقتصادية، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٥.
- ٤ - د. صلاح الدين الناهي، مبادئ الالتزامات، بغداد، مطبعة دار التضامن، ١٩٧٠.
- ٥ - د. طلبه وهبه خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون، ط١، القاهرة، مطبعة دار الصفا، ١٩٨١.
- ٦ - د. عبد الحكيم الرفاعي، علم المالية العامة، بغداد، مطبعة التقىض الأهلية، ١٩٤٥.
- ٧ - د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٨.
- ٨ - د. عبد القادر حلمي، الضريبة العامة على الإيراد، ط١، القاهرة، ١٩٥٩.
- ٩ - د. عبد المجيد الحكيم وأخرين، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، بغداد، ١٩٨٠.
- ١٠ - د. قدري نيكولا، ذاتية القانون الضريبي واهم تطبيقاتها، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٠.

ثانياً : الرسائل الجامعية

- ١ - إبراهيم حميد محسن الزبيدي، تحصيل دين ضريبة الدخل في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
- ٢ - زياد حمد عباس، انقضاء الالتزام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٧.
- ٣ - ليلى عبد الله الحاج سعيد، المقاصلة - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مصر وال العراق - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

ثالثاً : القوانين

- ١ - قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل.
- ٢ - قانون الضريبة الموحدة المصري رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣.
- ٣ - القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.